

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان بعض المداخل الراجعة لمسدي خدمات.  
المرج: مكتوبكم المؤرخ في 17 جوان 2015.

ويعد،

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تلتجؤون لبعض مسدي الخدمات وخاصة منهم:

- ✓ ورشات تصليح السيارات
- ✓ المختصون في صيانة المقر الاجتماعي لمؤسستكم
- ✓ المختصون في التزويق
- ✓ شركات الحراسة وشركات التنظيف
- ✓ معدو ومقدمو الأطعمة والأطباق الجاهزة
- ✓ الشركات التي تصدر تذاكر الطعام
- ✓ الشركات التي تبيع النباتات

كما ذكرتم أنكم تلتجؤون في بعض الأحيان لخدمات بعض الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم معرف جبائي (لحام صحي - ناقل - عاملات تنظيف - بستاني) ، وطلبتكم معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجبة على المبالغ التي تدفعونها للمعنيين بالأمر.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1) بالنسبة إلى مسدي الخدمات الذين لهم معرف جبائي:

يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5 % على كل مبلغ تدفعونه لهم يساوي أو يفوق 1000 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة. ويتعلق الأمر بجميع مسدي الخدمات المذكورين أعلاه باستثناء الشركات التي تصدر تذاكر الطعام حيث لا يستوجب أي خصم من المورد على المبالغ التي تدفعونها لها. أما

بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل اقتناء النباتات فإن الخصم من المورد يتم بنسبة 0.5 % عوضا 1.5 % إذا تم الاقتناء لدى المؤسسات التي تنشط في ميدان إنتاج النباتات.

(2) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الآخرين:

باعتبار عدم امتلاكهم لمعرفة جباي يمكن من ضبط نشاطهم الأصلي، فإن الخصم من المورد يستوجب بنسبة 15% على كل مبلغ تدفعونه لهم مقابل خدماتهم بصرف النظر عن قيمته باعتبار أن الأمر يتعلق بتأجيرات ظرفية على معنى الفقرة II مكرر من الفصل 53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

أما بالنسبة إلى معاملات النظافة فهن يعتبرن من بين أجرائكم وبالتالي لا تخضع الأجور المدفوعة لهن للخصم من المورد إذا لم يتجاوز الدخل السنوي الصافي بالنسبة لكل منهن أي بعد طرح الأعباء الاجتماعية والمصاريف المهنية 5000 د.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي